وهذا إن شاء ا كله كما قالوا .

واحتج الشافعي C في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث وبما روي عن النبي من قوله . لا وصية لوارث .

واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم بحديث عمران ابن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة .

ثم قال والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من